

معايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسّد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام. وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن يحافظ جميع الأفراد على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

وسوف نلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفها الأساس الجوهري لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظةً للسلام، نمثّل الأمم المتحدة، ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناءً على ذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنُمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض واحد دون سواه، ألا وهو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. ولأن الآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة، ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والرسالة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف والسعي إلى الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات
- العمل جاهدين على ألا نرمي القمامة أو نتخلص أبداً من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة



- احترام القوانين والأعراف والممارسات المحلية، والإلمام بالثقافة والدين والتقاليد والقضايا الجنسانية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام وأدب وتقدير
- التصرف بحياد ونزاهة ولباقة
- مدّ يد العون للعاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبته أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب عن جميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.

ⓧ ولن:

- نشوّه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظ سلام
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
- نُفَرط في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية، بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي شخص محتجز أو تهديده
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو على ممارسة للجنس مع أطفال دون سن 18 عاماً، أو على مقايضة للجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات
- نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
- نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير مُهذَّب



- نلحق الضرر عمدا بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
- نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن
- نجمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
- نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
- نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات لا تحق لنا
- نرمي القمامة أو نتخلص من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة.

ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
- تعريض إنجازات البعثة للخطر
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظة سلام للخطر
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية حيالنا.

المصدر: الفصل 9، المرفق ياء من مذكرة التفاهم النموذجية العامة للوحدات العسكرية والملحق ميم من مذكرة التفاهم النموذجية العامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.